

فان كان الحار من اهل البطس والسجاعة فيبقيت فطمة خلفه فان لم يكن  
 عنده قدر يبر ولا بطس بل انصف بينهما وقت من حيا به فلاته ففلافة  
 لظاهر حاله وموافقة لغيره فيبقي له الضرب والنقاع بغيره وسيفيه ثم ان الامام  
 هو الذي يعين ما يبطل بالحار من الضوابط ان الامام المذكور وامر قطعت  
 يده وخونها فلا يبين له فذل لك ان لا يؤخذ في ذلك لان ما يبطله الامام للمراب  
 ليس من تعيينه فانما هو عن جميع ما يبطله في حرائر من اخافة واخذ مال وخرج  
 وعينه كل من اجمع مطلقا وان كان كالمسارق **قوله** الحار من كالحار من انفسه فانه  
 يفر جميع ما اخذ هو واجبا به سو كان فما اخذ احصاه بما قام اليه وسواها  
 الحار من ابيها لا لان كل واحد منهما قوي باصحابه فكل واحد منهما وكذا  
 العصوص والعتاب والبيعة واذا لم يبق على الحار احد من حروقه فبقيت بما  
 اخذ بشرط الايباس من الحار من انفسه فانه لم يبق عليه حرمه ان اجاز انما  
 قبل القدره عليه ان يبيع مطلقا لهم في السابق **قوله** ما يابونهم لمن طلبه  
 بعد الاستيلاء واليتم او يشهدوا حربه من الرقعة **قوله** يصاد من وجد في  
 ايدي الحار من الاوامر على انفسه فانه فان افام عذبة لك بينه وبين  
 اخذها وان لم يبق بينه على حده عاه فان وصفه كما وصفه المظنفة لانه لمن  
 بعد الاستيلاء الطلح ياتخذ احد باثنين من ذلك ويعد ان يلف الطالب اليه  
 السرعية والايه خدمه جميل ولكن يوجبهم الامام اياها ان جاز ذلك طالب هو  
 ويشهد عليه وكذلك يدفع المال الذي في ايدي الحار من اذواعه فبعضه واطم  
 على ذلك ساهدين من الرقعة وكان على من شهد عليه من حريمه فان المال يدفع  
 للطالب في ذلك فانه لمن ساعدته وتماما على حريمه فبذل ذلك لشبه الاجرة فذل  
 فبعضتها فبعضهم لبعضه ما يشهد العود لايه من خلافه فبذل ومن باب  
 او كذا ربه لنفسه والاحقة بقوله لا لاف مع قوله وسعادة يطيق  
 او ما يصد من مال لافته كما ليس اذاعه وانما هو دعوى ولو لم يكن كالمالك

قوله الحار من ابيها لا لان كل واحد منهما قوي باصحابه فكل واحد منهما وكذا العصوص والعتاب والبيعة واذا لم يبق على الحار احد من حروقه فبقيت بما اخذ بشرط الايباس من الحار من انفسه فانه لم يبق عليه حرمه ان اجاز انما قبل القدره عليه ان يبيع مطلقا لهم في السابق قوله ما يابونهم لمن طلبه بعد الاستيلاء واليتم او يشهدوا حربه من الرقعة قوله يصاد من وجد في ايدي الحار من الاوامر على انفسه فانه فان افام عذبة لك بينه وبين اخذها وان لم يبق بينه على حده عاه فان وصفه كما وصفه المظنفة لانه لمن بعد الاستيلاء الطلح ياتخذ احد باثنين من ذلك ويعد ان يلف الطالب اليه السرعية والايه خدمه جميل ولكن يوجبهم الامام اياها ان جاز ذلك طالب هو ويشهد عليه وكذلك يدفع المال الذي في ايدي الحار من اذواعه فبعضه واطم على ذلك ساهدين من الرقعة وكان على من شهد عليه من حريمه فان المال يدفع للطالب في ذلك فانه لمن ساعدته وتماما على حريمه فبذل ذلك لشبه الاجرة فذل فبعضتها فبعضهم لبعضه ما يشهد العود لايه من خلافه فبذل ومن باب او كذا ربه لنفسه والاحقة بقوله لا لاف مع قوله وسعادة يطيق او ما يصد من مال لافته كما ليس اذاعه وانما هو دعوى ولو لم يكن كالمالك

لا

سبيله بعد دسته ويكونه التي يصلح بها جمل الامام ولم يترك الضرب للملك  
 واعلم ان القتل مع الصلح انما اخذ به بالقتل من المذبح وفي الضرب مع الشق والظاهر  
 القتل خلقه الامام ان تقطع يده اليمنى ويحمله اليسرى ولا يترك يده اليسرى  
 كانت يده اليمنى مقطوعة في حصار من خلافها لانها لم تقطع يده اليسرى  
 ويحمله اليمنى كما كان الضلع من خلافها كما قاله الامام **قوله** في الاربعه جمل الامام  
 بما عدا المصطفة فحق الجبال واما المرأة فلا تضرب ولا تنكح ولا تلحقها الضلع  
 من خلفها وان قتلها واما الصدقة ثلاثه الف درهم من خلفها والقتل العشرة  
 والصلب والقتل مائة ثم للترتيب الاضرب لا الاضرب وعمل القتل اذ لم  
 يصد من الحار من قبله ولما انصد من قتل من قتل جوب ولو كان الذي  
 قتله كافرا وعهدا ولا يترك طمعا عن قتل القتل بل ولو شارك في حربه ما كان  
 او مال بل ولو لم يبق من يده الا لانه يجب لو استعفى بملا عن ولا يترك  
 قومه ولو قتل القدره عليه ولا تضرب لان قومه لا يترك حقوقه  
 الا اذ يجب بخلاف حقوق الله فنقطت بالثوبه كما ياتي ويكسر وطام  
 قوله وبالقتل عليه قوله لانه يقيم ولو جاز انما وبالرشد ذلك لانه  
 جاز انما قبل القدره عليه فلا يترك حيا الا لافقا صاقل ما كان القتل  
 في مكان لم يبق عليه القدره في العدا او الهية في الذم وان كان مكافرا لم  
 يفلو العفو وقد يجاب بان قوله وليس للمولى العفو عنه لانه لم يبق  
 المبالغة وهو ان لم يبق ثوبا واحدا ما افادته المبالغة من قتل الماربه  
 انه ليس له اخذ الهية على الفاسل لان المراه به انه ليس له العفو  
 وندب لذة التبعه بقتل القتل والبطس المظنفة ولهم اولى وقت منه  
 الشق والضرب والنتيب كالمسام لان قتل يقطع يده ويقتلها مع ان الحار  
 الذي لم يصد من قتل يندب للامام ان يذبحه في الكفر فان له تدبيره  
 العود في الخلاص ما يفيض له القتل لا الاضطر من خلافه لانه لا يذبحه  
 وان

قوله الحار من ابيها لا لان كل واحد منهما قوي باصحابه فكل واحد منهما وكذا العصوص والعتاب والبيعة واذا لم يبق على الحار احد من حروقه فبقيت بما اخذ بشرط الايباس من الحار من انفسه فانه لم يبق عليه حرمه ان اجاز انما قبل القدره عليه ان يبيع مطلقا لهم في السابق قوله ما يابونهم لمن طلبه بعد الاستيلاء واليتم او يشهدوا حربه من الرقعة قوله يصاد من وجد في ايدي الحار من الاوامر على انفسه فانه فان افام عذبة لك بينه وبين اخذها وان لم يبق بينه على حده عاه فان وصفه كما وصفه المظنفة لانه لمن بعد الاستيلاء الطلح ياتخذ احد باثنين من ذلك ويعد ان يلف الطالب اليه السرعية والايه خدمه جميل ولكن يوجبهم الامام اياها ان جاز ذلك طالب هو ويشهد عليه وكذلك يدفع المال الذي في ايدي الحار من اذواعه فبعضه واطم على ذلك ساهدين من الرقعة وكان على من شهد عليه من حريمه فان المال يدفع للطالب في ذلك فانه لمن ساعدته وتماما على حريمه فبذل ذلك لشبه الاجرة فذل فبعضتها فبعضهم لبعضه ما يشهد العود لايه من خلافه فبذل ومن باب او كذا ربه لنفسه والاحقة بقوله لا لاف مع قوله وسعادة يطيق او ما يصد من مال لافته كما ليس اذاعه وانما هو دعوى ولو لم يكن كالمالك